

واصلها ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او غير تعلية
كان وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب
او عقليا وهو البرهان الا في القطعية وهي الاذلة الموزعة الى العلم
للقطع بمقدما منها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب وكل انسان
مركب فان قلت اكثر ادلة الشريعة ظنية لانها مقدما لها كذلك
نحو الظواهر في سنة الصلوة وكل مرتب واجب والوجود عبارة
وعلى عادة شترطها الميتة فكان ينبغي له حذق القطعية
قلت انما صارت ظنية بالنسبة اليها بخلافها بالنسبة لمن سمعها
من النوحى اليه عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية واكثرها عرفا
هو في بيان الرسل للشرع وذلك جميعه قطعي وبعده ان يرد
بدراهم مع انهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفاد
من دليل موثوق من مقدمتين قطعتين نحو الرسل جاءوا بالنبوءات
وقبل من جاء بالنبوءات صادقة فالرسل صادقة اما الصغرى فضرورية
حسنة والكبرى ضرورية عقلية اذ الخلق خارقة للعادة وحقها
لا يقدر عليه الا الله سبحانه وتعالى وهو لا يؤيد بذلك كما ذاب
وقد ايدى الله بها فلم يكن في كاذبين بل صادقين **وواضح ان البرهان**
اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع برهان وهو البرهان
واصلها ما يمكن من قسيتين متى سلما لزمها لاذ انهما في
ثالث كماله متيقن وكل متيقن حاد في جميع العالم حاد على ما هو
مقرر في محله من كتب البرهان **استحكا** اي صفة جميع صفات
المجسلة واذ كان الحد متيقن للجمع بين نوعيه الواقع في مقابل صفات
والواقع في مقابلة غيره التي من جعلتها المتوفيق لهذا التالف وهذا
الثاني هو الشكر كما مر **قلت** قلنا ليس شكرهم لان يدركهم وخص

القول

الاول بالجملة المستوية الدالة على البلوت والاستمرار والثالث
بالفعلية الدالة على العقرب والتقدير والتعاقب لعدم الصفات
واستمرارها وتحدد النعم وتباينها وفي الابلغ من الحدس كالاتي
بينته في سعي الالفية والارشاد **على جميع نعمة** جمع نعمة وهي
ليس العيش وخصبه او الفنى المنعم به اذ كثر اما في فعل بعض
المفعول كالذبح والنقص والربح والظن ومع ذلك لا ينقص
وقال الخزاز في المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الي
الغير **وسئل** لا بد من تقييد المنفعة بالحننة لانه لا يتحقق
الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد ليجوز ان يستحق
الشكر بالاحسان وان كان ضله محذورا لان جهة استحقاق
الشكر غير جهة استحقاق الذم وهذا استحقاق الفاسق الشكر
بالعامه والذم بمحسنته واختلافوا هل لله تعالى نعم على كافر
في الدنيا **فتبين** نعم وعليه الباقي **وقال** الخزاز في
انه لا صوب لقوله تعالى ما ينفسر ان اذ كروا نعمتي التي انزلت
عليكم وذكرايات كثيرة غيرها دلالة لذلك **وسئل** لانه وان
وصلت اليه نعم تكفيها قليلة حسنة لا اعتداد بها لادائها
الى الضرر الدائم في الآخرة فهو كقولهم سم ومن ثم **قال** ولا
محصنين الذين كفروا انما نملى لهم شهر لانفسهم لا يتروا والاختلاف
لفظي لان نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع في انهما اذا حصل
عقبها ذلك الضرر الايدي صل تسمى في العرف نعمها او
شؤونها في مجرم التسمية **واو** بعض المحققين القوم
نحو كلام المص هذا بالانعام نظر الى انما كثر على الوصف القائم
بذاته الى الدائم المستقر يبلغ منه على اثر الواصل اليها واعلم